

## قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٥

بربطة موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٩٥٥٢٤٦١ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر ملياراً وخمسة وعشرين مليوناً وأربعين مليوناً وواحد وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧٣٤٧٤٩٧٠٠٠ (فقط وقدره سبعة عشر ملياراً وثلاثمائة وسبعين مليوناً وأربعين مليوناً وتسعمائة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٢٨٣٧٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٧٣٣٤٦٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧٣٤٧٤٩٧٠٠٠ (فقط وقدره سبعة عشر ملياراً وثلاثمائة وسبعين مليوناً وأربعين مليوناً وتسعمائة وسبعين ألف جنيه) منه مبلغ ٩٧٤٨٩٣٤ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٢٤٩٦٠٠٠ (فقط وقدره مليونان وملياران ومائتان وأربعمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٤٤٩٦٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٢٠٤٩٦٤... جنيه ( فقط وقدره مiliاران ومائتان وأربعة ملايين وتسعمائة وأربعة وستون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢١٤٤٩٦٤... جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .  
قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

卷之三

10